



تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٤٧	٢٠٠٧/١٥/ل/١٥٣ لعام ١٤٢٨هـ	١٨/١٠/١٤٢٨هـ ٣٠/١٠/٢٠٠٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٥٩/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥/١/١٤٢٩هـ ١٤/١/٢٠٠٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بشأن عقد مراهجة بين المدعي والمدعى عليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليه (مصرف). موضحاً فيها أن موكله أبرم عقداً لبيع أسهم بالآجل مع المدعى عليه في ١٢/١٢/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٤م بقيمة إجمالية مقدارها (٧.٥١٢.٩٤٤.٤٠) سبعة ملايين وخمسمائة واثنا عشر ألفاً وتسعمائة وأربعة وأربعون ريالاً وأربعون هللة، على أن يكون الوفاء دفعة واحدة في ٣٠/١٢/٢٠٠٦م، وأنه بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٦م انخفضت نسبة التغطية عن ١٢٥% ولم يتخذ المصرف أي إجراء إلا في تاريخ ١٩/٣/٢٠٠٦م عندما بلغت نسبة التغطية ١١٣%، إذ طلب المصرف من موكله تعزيز الضمانات بمبلغ لا يقل عن (٨٦٠.٠٠٠) ثمان مائة وستين ألف ريال، فقام موكله بتعزيز الضمانات المطلوبة، وفي ٥/٤/٢٠٠٦م طلب المصرف من موكله تعزيز الضمانات بمبلغ لا يقل عن (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، فتقدم موكله بتاريخ ٨/٤/٢٠٠٦م إلى المصرف بخطاب يتعهد فيه بتعزيز الضمانات عن طريق الاكتتاب خلال فترة الاستحقاق بأسهم شركة (.....) الذي كان سيبدأ بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٦م، ثم تلقى موكله بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٦م اتصالاً من المصرف يطالبه فيه بتعزيز الضمانات، إلا أنه في ١٨/٤/٢٠٠٦م تم تسجيل الحفظة من قبل المدعى عليه عند بلوغ نسبة التغطية ٥٤.٣٧%، وكان المبلغ الناتج عن عملية التسجيل (٤.٠٨٥.٠٦٠) أربعة ملايين وخمسة وثمانين ألفاً وستين ريالاً، مما ترتب عليه كشف حساب موكله بالسالب بمبلغ مقداره (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال وتجميد حساب موكله الاستثماري ومنعه من التداول، وفي نهاية شهر إبريل من عام ٢٠٠٦م تلقى موكله اتصالاً من المدعى عليه يطالبه في حال رغبته في رفع تجميد الحساب والسماح له بالتداول أن يقوم بتعزيز الضمانات بمبلغ مقداره (٤.٤٠٠.٠٠٠) أربعة ملايين وأربعمائة ألف ريال، ولكن موكله تقدم بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٦م بخطاب إلى المصرف يطالب فيه برفع التجميد عن حسابه إلا أن المدعى عليه رفض ذلك، وذكر وكيل المدعي أن هذا العقد يعد عقد إذعان قائماً على تغليب مصلحة المصرف وهدر



حقوق موكله، مما يتطلب إعادة التوازن إلى العقد وتغليب العدالة؛ لأن تقصير المصرف في تسجيل الحفظ في الوقت المناسب، وانتظاره حتى انخفاض الضمانات يُظهر خطأ المدعى عليه الذي ترتب عليه الضرر لموكله، حيث كان على المصرف أن يتخذ إجراء تسجيل الحفظ عند بلوغ نسبة التغطية ١٢٥%، كما أشار إلى أن المصرف مُنِع موكله من التداول والمنع هو من اختصاص هيئة السوق المالية وليس من اختصاص المصرف، مما يوجب مساءلة المصرف عن ذلك مع تعويض موكله عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك؛ لثبوت تضرره مادياً بخسارته جميع أمواله، وختم وكيل المدعي لائحة دعواه بطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه عند بلوغ التغطية ١٢٥% كما طالب بالحكم على المدعى عليه بتعويض موكله عن تجميد محفظته بمبلغ مقداره (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال، مع إلزام المدعى عليه دفع مصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ مقداره (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، بالإضافة إلى تعويض موكله عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية بمبلغ مقداره (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال.

وبسؤال لجنة الفصل وكيل المدعى عليه عن جوابه عن هذه الدعوى، أجاب بأنه يقر المدعي على وجود عقد مراجعة موقع بينهما، ولكنه يطلب تحديد وجوه اعتراض العميل المدعي، فعقب وكيل المدعي بأن اعتراض موكله من وجهين؛ الأول هو التسجيل بعد انخفاض الضمانات إلى ما يقارب ٥٤% والثاني هو التسجيل من دون إشعار بالرغم من أن موكله قام بتغطية المبلغ الذي ذكره في مذكرته. وبسؤال وكيل المدعى عليه ما جوابه؟ أجاب بأن الجواب عن هذا الاعتراض هو في ما نصت عليه المادتان الخامسة والتاسعة من العقد اللتان تعطيان المصرف الحق في التسجيل عند انخفاض الضمانات إلى ما دون ١٢٥% وهو حق اختياري للمصرف دون الرجوع إلى الطرف الثاني أو إشعاره بذلك قبل التسجيل، كما أضاف أن تقوية الضمانات قد حصل بعدها انخفاض لهذه الضمانات إلى ما دون النسبة وأن التسجيل جرى لذلك السبب، وبسؤال وكيل المدعي ما تعقيبه على إجابة وكيل المدعى عليه؟ أجاب بأن ما يتكئ عليه المصرف من الاستناد إلى نص المادتين المذكورتين لا يشفع له؛ لأنه لا يعطيه الحق في الانتظار إلى ما بعد انخفاض الضمانات إلى هذا الحد، فالنص جاء بعبارة إلى حين انخفاض الضمان فهو يعني حين حدوث الانخفاض، كما أضاف أن هذا العقد يجب أن يخضع لضوابط شرعية في التعاقد والمعاملات المصرفية حسبما يسوق له المصرف من أنه يعمل وفق الضوابط الشرعية، وليس من الضوابط الشرعية مخالفة قاعدة لا ضرر ولا ضرار أو وجود جهالة في أحكامه.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم

١٥٣/ل/١٥٧/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ يوم الثلاثاء ١٨/١٠/١٤٢٨هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٧م، القاضي بما يلي :

أولاً : إلزام المدعى عليه (مصرف) بالآتي :

١- إلغاء المديونية المقيدة على الحساب الاستثماري للمدعي (.....) ومقدارها (٣.٤٢٧.٨٨٤) ثلاثة ملايين وأربعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمان مائة وأربعة وثمانون ريالاً.

٢- دفع مبلغ مقداره (٨٥.٦٩٧) خمسة وثمانون ألفاً وستمائة وسبعة وتسعون ريالاً تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.



وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم قام المدعي بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغاء القرار الصادر من لجنة الفصل في الشق الخاص بمقدار التعويض عن أتعاب المحاماة، والحكم لموكله بما تم رفضه من طلبات تتمثل في التعويض بمبلغ مقداره (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال جبراً لما لحقه من أضرار مادية ومعنوية، والحكم بتعويض موكله عن منعه من التداول بمبلغ مقداره (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال، كما يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه عند وصول التغطية إلى نسبة ١٢٥%، كذلك أشار إلى أن مما يوجب التعويض المادي لموكله ما نصت عليه القاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يجب على الوسيط التزامها وهي "الاجتهاد عند ممارسة واجباته وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، وأنه يفترض في المدعى عليه كأحد أكبر المصارف في المملكة أن يكون على علم محقق بتقلبات السوق وعدم استحقاق كثير من الأسهم لقيمتها في ذلك الوقت غير أن رغبة المدعى عليه في تحقيق الأرباح طغت على ما تستوجبه الروح المهنية من حمايته لعملائه وللسوق، مما دفعه إلى التصرف مع كثير من عملائه على هذا النحو، وهو ما كان له أثر في انهيار السوق وبالتالي ثبوت خطأ المصرف تجاه موكله وتجاه السوق وبالتالي تجاه المنظومة المالية للسوق وأدائها، ثم نوه بأن المبلغ المقدّر من لجنة الفصل لأتعاب المحاماة لا يتناسب مع أجره المثل خصوصاً أن المصرف المدعى عليه هو من تسبب في دفع موكله لإقامة هذه الدعوى والاستعانة بمحام للمرافعة والمدافعة عنه يدعم ذلك ثبوت مسؤولية المصرف وعدم قيام تصرفه على وجه نظامي صحيح، فضلاً عن أن تقدير أتعاب المحاماة يخضع لعدة عوامل منها حجم القضية ومدى ملاساتها ومقدار المطالبة ومدة التقاضي والوقت المنصرف من قبل فريق المحامين لتهيئة وإعداد القضية.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار طلب فيها نقضه والحكم برد دعوى المدعي، كما يطلب إلزام المدعي سداد مبلغ مقداره (٣.٤٢٧.٨٨٤) ثلاثة ملايين وأربعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمان مائة وأربعة وثمانون ريالاً تمثل الدين المستحق على المدعي بناءً على عقد المراجعة المبرم مع المصرف، ويطلب كذلك إلزام المدعي دفع مصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ مقداره (٣٤.٢٧٨) أربعة وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانية وسبعون ريالاً، وبين وكيل المدعى عليه في لائحته الاستئنافية أن هذا الحكم فيه تحكم ظاهر؛ إذ لا يجوز نسبة التأخر في التسجيل إلى المصرف المدعى عليه؛ لأن المدعي كان باستطاعته التصرف في محفظته وتسجيلها متى ما أراد ذلك فضلاً عن أن قدرة العميل المدعي على التصرف في المحفظة كقدرة المصرف المدعى عليه بل هي أولى، ومن المسلم به لدى لجنة الفصل كما جاء في قرارها السابق أنه "عند تساوي المراكز القانونية لطرفي العقد بالتصرف منفردين أو مجتمعين ليس لأحدهما الرجوع على الآخر بعدم التصرف، حيث إنها علاقة تبادلية إذا ادعى أحدهما على الآخر بعدم التصرف فلآخر الرجوع على الأول بذات الادعاء"، كما نص هذا القرار أيضاً على "أن عقود التسهيلات للاستثمار في الأوراق المالية تعد من العقود ذات المخاطر العالية بالنسبة للمدين والحماية بالنسبة للدائن، فالمدين هو المستفيد من العقد بصفته مستثمراً، بينما يقتصر دور الدائن على كونه مقرضاً أو مقدماً لتسهيلات وليس مشاركاً للمدين في استثماراته ليتحمل معه مخاطر الاستثمار، ولو أنه أراد المدعي إيقاف الضرر والحد منه لأمكنه ذلك ببيع الأسهم.. إلخ"، وبناءً على ذلك فليس للمدعي أن يرجع على المصرف بعدم التسجيل حيث تساوت المراكز القانونية لطرفي العقد في العقود محل الدعوى ولا يجوز أن ينسب



التأخير إلى المصرف، كما أن العميل نفسه كان يطالب المصرف بالتأخر في التسجيل ثم يكرر مطالباته بالتأخر في التسجيل حتى اكتتاب شركة حسبما ذكر ذلك المدعي في مذكراته ونص عليه في القرار المعارض عليه، وبالتالي إذا كان المدعي يطالب المصرف بالتأخر في التسجيل فكيف تعد الاستجابة لطلبه والانتظار تفريطاً من المدعي عليه يُلزم التعويض عن آثاره! وكيف يسوغ للمدعي أن يطلب التعويض عن أمر كان يطلبه حثيثاً! وأغرب من ذلك كيف استجابت اللجنة لهذا الطلب! ثم إن الأسهم التي تصرف بها المصرف وباعها عند نزول قيمتها عن النسبة المطلوبة في العقد المبرم بين الطرفين كانت رهناً، والتزام المحافظة عليه وتعزيز قيمته هو التزام أصيل أي أنه على المدعي وحده ويتحمل بمفرده الخسائر كافة أو الأضرار الناتجة عن إخلاله بالتزامه ذلك وبما يلحق ماله من تلف كما نصت على ذلك مواد عقد المراجعة، وأن المصرف لم يكن له أي دور في انخفاض قيمة الضمانات وإنما كان ذلك بسبب انهيارات السوق وهي سوق ذات مخاطر عالية كما هو معلوم، كما أن لجنة الفصل قد استندت في حيثيات قرارها إلى أنه "يجب على المصرف استيفاء حقه عند بلوغ الضمانات ١٠٠%" وهو حكم لا دليل عليه ولا أساس له من الشرع أو النظام أو اتفاق الطرفين إذ المتفق عليه بين الفقهاء أن إطلاق يد المرتهن في المال المرهون إنما يكون بناءً على ما اتفق عليه الطرفان، كما استندت اللجنة في قرارها إلى أن تأخر المصرف في التسجيل يعد مخالفاً للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط كواجب الحرص والاجتهاد والعناية في تحقيق مصالح المستثمرين، وهذا القول من اللجنة غير صحيح إطلاقاً؛ فالمصرف ليس ملزماً بالبيع في أي لائحة من لوائح السوق المالية التي ألزمت المصرف فقط مراقبة هامش التغطية وهو ما قام به فعلاً واتصل على إثره بالمدعي طالباً رفع هامش التغطية، وهذا هو ما يمليه عليه واجب الحرص والاجتهاد وممارسة الأعمال بمهارة وعناية وحرص الذي نصت عليه لائحة الأشخاص المرخص لهم.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن الاستئناف قد قُدماً خلال الأجل المحدد نظاماً، وأن الحكم بالاختصاص من عدمه مما يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها قبل الدخول في الموضوع حتى إن لم يشره أي من الخصوم. وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن "أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص"

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم



وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية. وحيث أن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصلة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ)، (ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها هيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المراجعة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك - طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية - يجوز هيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصلة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفقتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية،



أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي (.....) والمدعى عليه (مصرف) ينحصر في تسجيل محفظة المدعي من قبل المصرف المدعى عليه، ومدى حقه في هذا التسجيل من عدمه وفقاً لشروط عقد المراجعة المبرم بين المدعى عليه (مصرف) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (.....)، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :
أولاً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (مصرف) لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.
ثانياً : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٥٣/ل/١٥/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ المستأنف ضده لعدم الاختصاص.